في المدة وقوله والله لا اجتمع راسينا وفي نسخة لا يجتمع راسنا علي وساده
او تحت سقف كناية لما ذكر ولا يخلصين من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما علي وسادة
او تحت سقف فان قال والله لا اجامعك الا في الدبر فمول او الا في الحيض و
النفاس و في نهار رمضان او المسجد فمحارب اي احدها احدها نفيه
وبه افتي البغوي في غير صورة النفاس لان الوطي حرام في هذه الاحوال فهو ممنوع
من وطيها وعليها الامتناع و تضرب المدة ثم تطالبه بعدها بالفية او الطلاق
فان قال المهاجي هذه الاحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به
و تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة
ثانيا و ثانيهما لا وبه جزم السرخسي في صورتي الحيض والنفاس لانه لو جامع فيهما
حصلت الفية فاستثناؤه يمنع انعقاد الايلاء قال الاسنوي والاول هو المجزوم
به في الذخاير ولا يتجه غيره وقال الزركشي انه الراجح فقد جزم به في الذخاير
وقال في المطلب انه الاشبه ولو حلف لا يجامعها في شيء من هذه الاحوال
لم يكن موليا بل هو محسن صرح به الاصل في غير الاخير بل قال الرافعي
لانه ممنوع من ذلك فاكد الممنوع منه بالحلف او لا اجامعك الا جماع سوء واراد
الجماع في الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة فمول او بان اراد
الجماع الضعيف او لم يرد شيئا فلا ايلاء لان ضعيف الجماع كقويه في الحكم
والاصل مثل اذا لم يرد شيئا عدم الحلف علي الحال الذي يكون فيه موليا وحكم
عدم الارادة من زيادته و به صرح الاسنوي تفقها او قال لا اجامعك جماع سوء
لم يكن موليا كما لو قال لا اجامعك في هذا البيت او لا اجامعك من الفضل صرح به
الاصل علي اختلاف في نسخه فان قال والله لا اغتسل عنك واراد ترك
الغسل دون ترك الجماع او ذكر امرا محتملا كالاكسال بان لا يمكنه بعد
الوطي حتي ينزل واعتقد اي واعتقد ان الوطي بلا انزال لا يوجب الغسل
او اراد انه يجامعها بعد جماع غيرها ليكون الغسل عن الاولي لحصول
الجنابة بها قبله منه لم يكن موليا وما قاله في الاولي هو ما صرح به اصحاب
الشامل والتتمة والبيان لكن في تعليق القاضي ابي الطيب انه تاويل
بعيد لان المسلم لا يريد ذلك فيكون موليا ظاهرا لا باطنا قال الزركشي وهو
الصواب فقد نص عليه الشافعي في الام وهذا النص نقله الاذرعي
وغيره او قال والله لا اجامع فرجك او لا اجامع نصفك الاسفل
فمول لا ان قال والله لا اجامع ساير الاعضاء اي ما فيها
كان قال لا اجامع يدك او نصفك الاعلي او بعضك او نصفك فلا يكون
ايلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل فيكون
ايلاء الباب الثاني في حكم الايلاء وفيه
اربعة اطراف الاول في ضرب المدة وهي اربعة اشهر بنص القرآن

للحر

للحر والعبد حرة كانت المزوجة او امة لان المدة شرعت لامر جبلي وهو
قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلة والطبع لا يختلف بالحرية والرق كما في
مدة العنة وهي حق للزوج كالاجل حق للمدين ولا يحتاج في ضربها الي ضرب من
حاكم او بحكم بخلاف مدة العنة لانها يجتهد فيها كما مر وابتداؤها من
الايلاء ان لم يكن مانع من الوطي والا فمن وقت زوال المانع كما مر في اول الباب الاول
فيقطع لا تحسب المدة حال طلاق وردة من الزوجين او احدهما وان راجع الزوج او اسلم
المرتد لما مر في الباب الاول وتنقطع المدة بطريان ذلك اي كل من الطلاق والردة
وتستانف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة
او بدونها رجعية اي تستانف المدة بالرجعة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع
المتوالي في نكاح سليم لا بتجديد نكاح بعد بينونتها لعدم عود الايلاء وباسلام
اي و تستانف في صورة الردة باسلام المرتد في العدة ولو ارتد بعد المدة كما صرح
به الاصل لان الردة تؤثر في قطع النكاح كالطلاق ويوخذ من قوله في العدة ان
صورة المسيلة ان يرتد بعد الدخول لانه لو ارتد قبله انقطع النكاح هذا ان بقي
من مدة اليمين بعد الرجعة والاسلام فوق اربعة اشهر لان المانع من
الوطي باق والمضارة باقية وكانه راجع او اسلم ثم حلف ثانيا قال الامام وكان
يتقدح ان يقال كما راجعها تعود الطلبة لاتحاد النكاح لكنه لما طلق التي ياخذ
الامرين المطلوب احدهما فاسقط الطلبة وما قاله ياتي مثله في صورة الردة
وان لم يبق ذلك فلا استيناف وكذا حكم اعذارها المانعة من الوطي كالنشوز
والمرض والصغر والجنون الاولي والجنون حالة كون كل من الثلاثة
بمنع التمكين من الوطي وصوم واعتكاف فرضين واحرام مرض وعدة شبهة
فلا تحسب المدة معها وتستانف اذا زالت لما مر في صورتي الطلاق والردة
ان طرا شي منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا
استيناف مدة لوجود المضارة في المدة علي التوالي ذكره الاصل وجزم بالفرض
النفل فلا يوثر لانه متمكن من وطيها فيه لا الحيض والنفاس فتحسب
المدة معهما لانه لا تخلو من الحيض غالبا فلو لم تحسب معه لتضررت
بطولها والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام وتبع كالاصل
في ذكره له البغوي كشيخه القاضي كما قال الاذرعي وغيره قال والمذهب
المشهور وقول الجمهور ان المدة لا تحسب معه كالنشوز وقال الزركشي
انه الصواب الذي عليه الجمهور وتحسب المدة حال حبسه ومرضه
وساير اعذاره كصومه واعتكافه واحرامه فرضا او نفلا لانها
ممكنة والمانع منه وهو المقصر بايلايه ولهذا استحقت النفقة وانما لم
تحسب مع طلاقه وردته لاختلالهما النكاح الطرف الثاني في كيفية
المطالبة فلها بعد مضي المدة الطلب بالفية اي الرجوع الي الوطي